

Distr.: General  
10 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ٩٨ من جدول الأعمال

## نزع السلاح العام الكامل

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد أرشيل غيغيشكوري (جورجيا)

## أولا - المقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛

”(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

”(د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

”(هـ) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛



- ” (و) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- ” (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- ” (ح) نزع السلاح الإقليمي؛
- ” (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ي) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ” (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ” (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- ” (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (س) نزع السلاح النووي؛
- ” (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ” (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- ” (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- ” (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- ” (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- ” (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- ” (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- ” (ث) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ” (خ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- ” (ذ) “القذائف“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٣١/٦٤ و ٣٩/٦٤ و ٤٥/٦٤ و ٤٨/٦٤ و ٥١/٦٤ و ٥٤/٦٤ المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومن ٤٥/٦٥ إلى ٤٧/٦٥ و ٥٠/٦٥ و ٥٢/٦٥ و ٥٤/٦٥ و ٥٦/٦٥ و ٥٧/٦٥ و ٥٩/٦٥ و ٦٠/٦٥ و ٦٢/٦٥ و ٦٤/٦٥ و ٦٥/٦٥ و ٦٨/٦٥ و ٧٢/٦٥ و ٧٦/٦٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومقررها ٥١٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٦. وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى التاسعة، في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة، في الفترتين من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، فضلا عن عقد حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة القرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وقُدمت مشاريع قرارات جرى النظر فيها في الجلسات من العاشرة إلى العشرين، في الفترتين من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وتم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من الحادية والعشرين إلى الرابعة والعشرين، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.21-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/66/27)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١١ (A/66/42)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع

السلاح وتحديد الأسلحة (A/66/97 و Add.1)؛

- (د) تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/66/111 و Add.1)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/66/112 و Add.1)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/66/115 و Add.1)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/66/127)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح النووي وتخفيض الخطر النووي ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/66/132 و Add.1)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/66/154 و Add.1)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن معاهدة تجارة الأسلحة (A/66/166 و Add.1)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (A/66/176)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/66/177)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ٢٠٠٩ (A/66/171)؛
- (ن) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/65/920)؛
- (س) رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (A/66/157)؛
- (ع) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/66/2).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشاريع القرارات

#### ١ - مشروع القرار A/C.1/66/L.3

٥ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠" (A/C.1/66/L.3). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش وسري لانكا.

٦ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.3 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ب) أبقى على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا

(١) أبلغت وفود ألبانيا ولاتفيا وموناكو اللجنة في وقت لاحق بأنها كانت تعترض الامتناع عن التصويت. وأبلغ وفد فرنسا اللجنة بأنه كان يعترض التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسرائيل، بنما، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

#### المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.3 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup>:

(٢) أبلغت وفود قبرغيزستان وموريتانيا وموزمبيق اللجنة في وقت لاحق بأنها، لو كانت حاضرة، كانت صوتت تأييدا لمشروع القرار.

## المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.



المتنعون:

أرمينيا، أوغندا، باكستان، تونغنا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساموا، السلفادور، الصين، الكاميرون، الهند.

## ٢ - مشروع القرار A/C.1/66/L.4

٧ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألبانيا، باسم ألبانيا وكمبوديا والنرويج، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/66/L.4).

٨ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمن العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا،

(٣) أبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، فييت نام، كوبا، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

### ٣ - مشروع القرار A/C.1/66/L.6

١٠ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/66/L.6). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش والكونغو.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.6 دون تصويت<sup>(٤)</sup> (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثالث).

(٤) أبلغت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة بأن وفدها لن يشارك في البت في مشروع القرار

A/C.1/66/L.6

## ٤ - مشروع القرار A/C.1/66/L.7

١٢ - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/66/L.7). وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.7 دون تصويت<sup>(٥)</sup> (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الرابع).

## ٥ - مشروع القرار A/C.1/66/L.8

١٤ - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/66/L.8). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل وبنغلاديش والكونغو.

١٥ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما،

(٥) أبلغت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة بأن وفدها لن يشارك في مشروع القرار

A/C.1/66/L.7

جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

## ٦ - مشروع القرار A/C.1/66/L.15

١٦ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار بعنوان "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية" (A/C.1/66/L.15).

١٧ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمن العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.15 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،  
نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، الهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.15 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩  
صوتا مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار  
السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا،  
أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،  
أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،  
أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،  
بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،  
بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو،  
بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور ليشتي،  
جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية  
العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية  
لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،  
جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا،  
زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس  
ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،  
السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، الهند.

## ٧ - مشروع القرار A/C.1/66/L.18

١٩ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذلك باسم إريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشاد والجزيرة الأسود والجمهورية الدومينيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا والكاميرون ولكسمبرغ ومالطة ومالي والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهندوراس وهنغاريا واليونان، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/66/L.18). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وألبانيا وأندورا وأنغولا وأوغندا وأيسلندا وبارباوس غينيا الجديدة وبربادوس وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجورجيا والدانمرك وزامبيا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس

والسلفادور وسورينام وسويسرا وشيلي وغابون وغواتيمالا وغيانا وقبرص وكرواتيا وكندا والكونغو وكولومبيا وكينيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموريتانيا وموزامبيق والنمسا وهاييتي وهولندا.

٢٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار السابع).

#### ٨ - مشروع القرار A/C.1/66/L.19

٢١ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/66/L.19).

٢٢ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثامن).

#### ٩ - مشروع القرار A/C.1/66/L.26

٢٣ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم الأردن وإندونيسيا وباكستان وبيرو وتركيا وسري لانكا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيبال مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/66/L.26). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو وكويت.

٢٤ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار التاسع).

#### ١٠ - مشروع القرار A/C.1/66/L.27

٢٥ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم أوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبيرو وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وماليزيا ومصر مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/66/L.27). وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مقدمي مشروع القرار.



٢٦ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.27 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٦)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الهند.

(٦) أبلغ وفد تركيا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

المتنعون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية، جورجيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.27 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار العاشر. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٧)</sup>):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،

(٧) أبلغ وفد الكويت الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعترم التصويت تأييدا لمشروع القرار. وأبلغ وفد قبرغيزستان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه، لو كان حاضرا، لكان صوت تأييدا لمشروع القرار.

شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان، بولندا.

#### ١١ - مشروع القرار A/C.1/66/L.28

٢٧ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم إكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان والجمهورية العربية السورية وسيراليون والفلبين وكازاخستان وماليزيا ومصر مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/66/L.28). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش والكويت.

٢٨ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الحادي عشر).

#### ١٢ - مشروع القرار A/C.1/66/L.29

٢٩ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا، باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليرز وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو

وبولندا وبيرو وتركيا وتشاد والجزل الأسود والجمهورفة التشفكفة وجمهورفة كورفا وجمهورفة الكونغو الءمقراطفة وجمهورفة مقءونفا الءوغوسلاففة السافقة وجمهورفة مولءوفا والءامرك ورومانفا وزامبفا وسافء كفس وفسف ولسوفافكا ولسوففنففا ولسنغافورة ولسنغال وسوازلسنء والسوفء وسوسفسرا وسفسرالفون وشفلفف وصربفا وفرنسا والفلبفن وفنلنءا وقبرص وكازاخسءان والكامفرون وكرواففا وكوء ءففوار وكوسءارفا وكالاففا ولسمبرفغ ولفءوانفا ولفءفنسءافن ولسوسءو ومالطة ومالف والمملكة المءءة لبرفءانفا العظمف وأفرلنءا الشمالفة وولافء مفاكرونفزا الموحءة والنروفج والنمسا ونبال والنفر ونفجرفا ونبوزفلسنءا وهنغارفا وهولنءا والولافء المءءة الأمريكية والفابان والفونان، مشرفع قرار بعنون ”الشفاافة فف مبال التسلفح“ (A/C.1/66/L.29). وفف وقرل لافق، انفم إلف مقءمف مشرفع القرار كل من إسرافل وإكواءور وألبانفا وأنءورا وأفسلسنءا وباراغواف والبوسنة والمهرسك وءرفنفاء وءوباغو وءامافكا وءنوب أفرفقا وءورءفا وساموا وسان مارفنو والسلفاءور وسورفنم وغانا وءوافمالا وءفانا وءفنفا وكنءا ومالفزفا ومنغولفا وموناكو وهافف وهنءوراس.

٣٠ - وفف الءلسة الءانفة والعشرفن، المعقوءة فف ٢٧ ءشرفن الأول/أكءوبر، ءلا أمفن اللءنة بفانا من الأمفن العام بشأن الآءار المالفة المءرءبة على مشرفع القرار.

٣١ - وفف الءلسة ذافما، صوءء اللءنة على مشرفع القرار A/C.1/66/L.29 على النءو الءالف:

(أ) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بءصوف مسجل بأءلبفة ١٥٠ صوءا مقابلف

لا شفاء وامءناع ٢٤ عضاوا عن ءالصوف. وكانء نءفءة ءالصوف كما فلف:

المؤفءون:

الاءءاء الروسف، إءفوففا، أءرفبءان، الأرجءفنن، أرمفنفا، إرفءرفا، إسبانفا، أسءرالفا، إسءونفا، إسرافل، أفغانسءان، إكواءور، ألبانفا، ألمانفا، أنءفغو وبربوءا، أنءورا، إنءونفسفا، أنغولا، أوروغواف، أوزبكسءان، أوكرانفا، أفرلنءا، أفسلسنءا، إءطالفا، بابوا ءفنفا الءءفءة، باراغواف، باكسءان، البرازفل، برباءوس، البرءغال، بروف ءار السلام، بلءفكا، بلغارفا، بلفز، بنغلاءفش، بنما، بنن، بوءان، بوءسوانا، بوركفنا فاسو، بورونءف، البوسنة والمهرسك، بولنءا، بولففا (ءولة - المءعءة القومفاء)، بفرو، بفلاروس، ءافلسنء، ءركمانسءان، ءركفا، ءرفنفاء وءوباغو، ءشءا، ءوغو، ءونغا، ءفمور - لفشءف، ءامافكا، الءبل الأسود، ءزر البهاما، ءزر سلفمان، ءزر مارشال، الءمهورفة ءشفكفة، الءمهورفة ءومفنفكفة، ءمهورفة الكونغو الءمقراطفة، ءمهورفة ءزانفا المءءة، ءمهورفة كورفا، ءمهورفة لاو الءمقراطفة، الشعبفة، ءمهورفة مقءونفا الءوغوسلاففة السافقة، ءمهورفة مولءوفا، ءنوب أفرفقا،

جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ عضواً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٨)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،

(٨) أبلغ وفد موريتانيا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ج) أُبقي على الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ عضواً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٨)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(د) أبقى على الفقرة ٥ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ عضواً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(أ)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، فيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا،



نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(هـ) أبقى على الفقرة ٥ من المنطوق، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ عضواً مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٨)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتوولا

(جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

(و) أبقى على الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ عضواً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٩)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغسا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر

(٩) أبلغ وفد موريتانيا والنرويج اللجنة في وقت لاحق بأنهما كانا يعترضان التصويت تأييداً للمشروع القرار.

مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، فيرجينيا، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ز) اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.29 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ عضوا مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١٠)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا،

(١٠) أبلغ وفد موريتانيا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعترم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

## ١٣ - مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1

٣٢ - قام ائتلاف البرنامج الجديد، الذي يضم كل من أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/66/L.31).

٣٣ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم ائتلاف البرنامج الجديد، مشروع قرار منقح (A/C.1/66/L.31/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت النمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١١)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

(١١) أبلغ وفد جورجيا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، جورجيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أبقى على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١١)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، القبلين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

بوتان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١٢)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين،

(١٢) أبلغ وفد بوتان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).



## ١٤ - مشروع القرار A/C.1/66/L.33

٣٥ - في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج" (A/C.1/66/L.33).

٣٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الرابع عشر).

## ١٥ - مشروع القرار A/C.1/66/L.36

٣٧ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وترينيداد وتوباغو وتشاد والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (A/C.1/66/L.36). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا وأيسلندا وباراغواي وبنن وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والسلفادور.

٣٨ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الخامس عشر).

## ١٦ - مشروع القرار A/C.1/66/L.38

٣٩ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (A/C.1/66/L.38). وفي وقت لاحق، انضم إلى

مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتيمور - ليشتي وجامايكا وجزر القمر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشيلي والصين وفرنسا وفيرغيزستان وكازاخستان وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠، مشروع القرار السادس عشر).

#### ١٧ - مشروعا القرارين A/C.1/66/L.40 و Rev.1

٤١ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/66/L.40).

٤٢ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار منقح (A/C.1/66/L.40/Rev.1).

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1 كما يلي:

(أ) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إيران (جمهورية - الإسلامية).

المتنعون:

الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، عمان، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، عمان، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## المتنعون:

الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

## ١٨ - مشروع القرار A/C.1/66/L.41

٤٤ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتونغا والجزل الأسود وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدايمرك ورومانيا وزامبيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وسويسرا وشيلي والعراق والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولبنان وليختنشتاين وليسوتو ومالي والمكسيك وملاوي ولايات ميكرونيزيا الموحدة والنمسا ونيبال وهايي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (A/C.1/66/L.41). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وإريتريا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأيسلندا وباراغواي غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو وبليز وبوروندي وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وصربيا وطاجيكستان وغابون وغواتيمالا وغينيا وفانواتو وقيرغيزستان والكاميرون والكونغو وكولومبيا وموزامبيق والنرويج ونيجيريا وهندوراس.

٤٥ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/66/L.41 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو،

بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس،  
تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر،  
جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة،  
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،  
جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا،  
زيمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس  
ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،  
السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،  
صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو،  
فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص،  
قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،  
كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا،  
ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،  
المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات -  
الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس،  
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، الهند.

(ب) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل

٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا،  
أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزاينا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

المتنعون:

باكستان، بوتان.



(ج) أُبقي على الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند.

(د) أُبقي على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق،

موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، البرازيل، جنوب أفريقيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الهند.

(هـ) أُبقي على الفقرة ١٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

الأرجنتين، إسرائيل، باكستان، البرازيل، الهند.

(و) اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.41 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثامن عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١٣)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا،

(١٣) أبلغ وفد فيرغيزستان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه، لو كان حاضر، لصوّت تأييدا لمشروع القرار.

جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، الصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، موريشيوس، ميانمار، الهند.

## ١٩ - مشروع القرار A/C.1/66/L.42

٤٦ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم إكوادور واندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزيمبابوي وساموا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال والسودان وسيراليون وشيلي والعراق وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفيجي وفييت نام وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكينيا وليبيا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وميانمار ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند

وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/66/L.42). وفي وقت لاحق، انظر إلى مقدمي مشروع القرار كل من سانت فنسنت وجزر غرينادين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكونغو.

٤٧ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠، من مشروع القرار التاسع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١٤)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

(١٤) أبلغ وفد بيلاروس اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعترض الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوزبكستان، أيسلندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، اليابان.

## ٢٠ - مشروع القرار A/C.1/66/L.43

٤٨ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان، باسم إثيوبيا والأرجنتين وأستراليا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبنما والبوسنة والمهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليختنشتاين وليسوتو ومالي والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان مشروع قرار بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/66/L.43). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وإريتريا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبليرز وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبولندا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا وسوازيلند وصربيا وغواتيمالا وغيانا وقبرص وقيرغيزستان والكونغو ولاتفيا وليتوانيا ومالطة ومنغوليا والنمسا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

٤٩ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.43، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار العشرين).

## ٢١ - مشروع القرار A/C.1/66/L.45

٥١ - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/66/L.45) مقدم من أفغانستان وإندونيسيا وبنغلاديش وبتان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسري لانكا والسودان وشيلي وغابون وفييت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو وليبيا وماليزيا وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيكاراغوا وهايتي والهند. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وبليز وجامايكا وجزر القمر والسلفادور وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٨ صوتاً، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الحادي والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١٥)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا،

(١٥) أبلغ وفد فيرغيزستان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه، لو كان حاضراً، لكان صوتاً مؤيداً لمشروع القرار.



ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. اليونان.

#### المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، اليابان.

### ٢٢ - مشروع القرارين A/C.1/66/L.47 و Rev.1

٥٣ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية ترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "الامتنال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/66/L.47).

٥٤ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/66/L.47 وأيسلندا وبالاو وتركيا وكولومبيا وليسوتو مشروع قرار منقح (A/C.1/66/L.47/Rev.1).

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثاني والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١٦)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا،

(١٦) أبلغ وفد أوزبكستان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعترم عدم المشاركة في البت في مشروع القرار.

هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، نيكاراغوا، اليمن

### ٢٣ - مشروع القرار A/C.1/66/L.48

٥٦ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبوتان والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وشيلي وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكندا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ ولبنان ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وميانمار والنرويج ونيبال والهند وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (A/C.1/66/L.48).

٥٧ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثالث والعشرين).

### ٢٤ - مشروع القرار A/C.1/66/L.49

٥٨ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار، باسم الأردن وبنغلاديش وبنغلاديش وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتيمور - ليشتي والجزائر

والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وساموا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال والسودان وسيراليون والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو وكينيا وليبيا وماليزيا وميانمار ونيبال ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/66/L.49). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وسورينام وفيجي والكويت ومنغوليا.

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/66/L.49 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١٧)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان،

(١٧) أبلغ وفد أوكرانيا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعترض التصويت تأييداً للمشروع القرار.

لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أُبقي على الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١٨)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت

(١٨) أبلغ وفدا تركيا وأوكرانيا اللجنة في وقت لاحق بأنهما كانا يعترضان التصويت تأييدا لمشروع القرار.

كيتس ونيفيس سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

المتنعون:

إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، تركيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.49 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤٤ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الرابع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان. أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السويد، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

## ٢٥ - مشروع القرار A/C.1/66/L.53

٦٠ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، التي انضم إليها لاحقا السلفادور، مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/66/L.53)، ونقحه شفويا بالاستعاضة عن الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها:

”وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبالإعلان الوزاري الصادر عنه، وكذلك خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين، وقيام الأمين العام بعقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

بفقرتين من الديباجة نصهما:

”وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبالإعلان الوزاري الصادر عنه، وكذلك خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

”وإذ تلاحظ دعوة الأمين العام إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.“

٦١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.1/66/L.53 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الخامس والعشرين).

## باء - مشاريع المقررات

### ١ - مشروع المقرر A/C.1/66/L.10

٦٢ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم إيران (جمهورية - الإسلامية) واندونيسيا ومصر، مشروع مقرر بعنوان ”القذائف“ (A/C.1/66/L.10).

٦٣ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/66/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٧١ من مشروع المقرر الأول).

### ٢ - مشروع المقرر A/C.1/66/L.11

٦٤ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي والصين، مشروع مقرر بعنوان ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“ (A/C.1/66/L.11).



٦٥ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/66/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٧١ من مشروع المقرر الثاني).

### ٣ - مشروع المقرر A/C.1/66/L.50

٦٦ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المملكة المتحدة، باسم الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان مشروع مقرر بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" (A/C.1/66/L.50).

٦٧ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر.

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/66/L.50 (انظر الفقرة ٧١ من مشروع المقرر الثالث) بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترانينا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا،

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، السودان، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

### جيم - الإخطار بالتجارب النووية

٦٩ - لم تقدم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي ٩٨ (أ).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٧٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها القرارات ٣١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ و ٧٦/٦٥ و ٨٠/٦٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي اتخذتها مؤخراً،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة العمل بعزم على تطبيق أحكام المعاهدة على نحو تام وتنفيذها بفعالية، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبشأن تمديد المعاهدة<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر أيضاً: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(٢)</sup> وأعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإحضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين المعنوتين "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"<sup>(٤)</sup>،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية فنية تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة المتصلة بنزع السلاح النووي<sup>(٥)</sup>،

١ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(٦)</sup> لا تزال سارية؛

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الأول.

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

٢ - تقرر مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>؛

٣ - تدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٤ - تلاحظ أنه تم الاتفاق في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ على أن تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانوناً إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

٥ - تحث الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠".

## مشروع القرار الثاني

### تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ بآء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تآء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الازتيآح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩)<sup>(٢)</sup> وجنيف (٢٠٠٠)<sup>(٣)</sup> وماناغوا (٢٠٠١)<sup>(٤)</sup> وجنيف (٢٠٠٢)<sup>(٥)</sup> وبنكوك (٢٠٠٣)<sup>(٦)</sup> وزغرب (٢٠٠٥)<sup>(٧)</sup> وجنيف (٢٠٠٦)<sup>(٨)</sup> والبحر الميت (٢٠٠٧)<sup>(٩)</sup> وجنيف (٢٠٠٨)<sup>(١٠)</sup> وجنيف (٢٠١٠)<sup>(١١)</sup> والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في نيروبي (٢٠٠٤)<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(١٣)</sup> الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلان كارتاخينا<sup>(١٤)</sup> وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤<sup>(١٥)</sup> لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا أخرى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ليلغ بذلك مجموع الدول التي قبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية مائة وسبعاً وخمسين دولة،

وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، واذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل الترويج للانضمام العالمي إليها ولتعزيزها،

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(١٠) انظر APLC/MSP.9/2008/4 و Corr.1 و 2.

(١١) انظر APLC/MSP.10/2010/7.

(١٢) انظر APLC/CONF/2004/5.

(١٣) انظر APLC/CONF/2009/9.

(١٤) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(١٥) المرجع نفسه، الجزء الثالث.



- وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،
- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛
- ٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤<sup>(٥)</sup>؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد دعوها جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية لأن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم؛
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٨ - تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في بنوم بنه في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية مستقبلاً، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

## مشروع القرار الثالث الصلة بين نزع السلاح والتنمية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(١)</sup> وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨<sup>(٣)</sup> والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup> والوثيقتين

(١) انظر القرار د-٢/١٠.

(٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

(٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

الختاميتين لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup> والمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٦)</sup>،

**وإدراكا منها** للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

**وإذ تضع في اعتبارها** التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

**وإذ تؤكد** أهمية صلة الترابط القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم والتي كان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٧)</sup> وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧<sup>(٨)</sup>،

١ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧<sup>(٩)</sup>؛

(٥) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٦) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٧) انظر A/59/119.

- ٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١٢، وتشجعه كذلك على بذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛
- ٥ - **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٧)</sup>؛
- ٦ - **تكرر دعوها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

## مشروع القرار الرابع

### مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعي على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٣/٦٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أن المشاركين في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ رحبوا باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرارين ٥١/٦٣ و ٥٣/٦٥ المتعلقين بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

(١) A/66/97 و Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

- ١ - تعيد تأكيد ضرورة أن تراعي المتدييات الدولية لترع السلاح على نحو تام المعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم بأعمالها إسهاما كاملا في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛
- ٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وغيرها من المجالات المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهماتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار<sup>(١)</sup>؛
- ٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

## مشروع القرار الخامس تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وقراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المحسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١)</sup> الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقترانها منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح تعلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي

(١) انظر القرار ٢/٥٥.



تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

**وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،**

**ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،**

**وإذ تسلم بتكامل المفاوضات الثنائية والتي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،**

**وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناوُلها كأولوية عليا،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتم أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،**

**وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،**

**وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،**

**وإذ تلاحظ أن المشاركين في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم**

الانحياز اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ رحبوا باتخاذ القرارين ٥٠/٦٣ و ٥٤/٦٥ المتعلقين بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكدوا أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

**وإذ تعيد تأكيد** المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحت** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ - **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٥٤/٦٥<sup>(٢)</sup>؛

(٢) A/66/111 و Add.1.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

## مشروع القرار السادس

### مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د-٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup> ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ المتعلق بزيادة فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة<sup>(٤)</sup> الذي أعيد فيه تأكيد أحكام المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اتفق فيه على مواصلة عقد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات، وإذ تلاحظ أنه ينبغي، تبعا لذلك، عقد مؤتمر الاستعراض المقبل في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ أن تعقد ثلاث دورات للجنة التحضيرية في السنوات السابقة لانعقاد مؤتمر الاستعراض<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر أيضا الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1).

(٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ١.

وإذ ترحب بالنتائج التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(٦)</sup>، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض<sup>(٧)</sup>،

١ - **تحيط علماً** بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>، بعد إجراء مشاورات مناسبة، أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ وللجنة التحضيرية وأن يوفر لهما ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة.

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٧) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

## مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ يخلفه انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة على جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"<sup>(٢)</sup> الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>،

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة<sup>(٥)</sup> في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو، ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٥) انظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منتدى نزع السلاح، العدد ٤، ٢٠٠٨، الديناميات المعقدة للأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، متاحة على: [www.unidir.org](http://www.unidir.org).

(٦) A/66/177.

ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup>،

١ - تشجعي على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تشجع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - تشجع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٨)</sup>؛

٦ - تشجع التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(٧) A/CONF.192/2006/RC/9.

(٨) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.



٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

## مشروع القرار الثامن

### تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٥٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>،

وتصميما منها على أعمال الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحياسة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، ليلعب بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية مائة وثمانين وثمانين دولة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه في ما بعد باسم "مؤتمر الاستعراض الثاني")، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء<sup>(٢)</sup> الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أنه تم الترحيب في مؤتمر الاستعراض الثاني بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup> عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، وتنوّه بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.

- ٢ - تشدد على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما ذا شأن في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها، ويوفر السبل لتقدم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛
- ٣ - تؤكد أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛
- ٤ - تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- ٥ - تؤكد أن التنفيذ الكامل الفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛
- ٦ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛
- ٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛
- ٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تظطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٩ - ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ - تشدد على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

١١ - تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة. بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة. بموجب الاتفاقية؛

١٢ - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل الفعال غير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتعيد أيضا تأكيد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٤ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

## مشروع القرار التاسع

### نزع السلاح الإقليمي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥٨ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٥ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٧٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٨٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل<sup>(١)</sup>،

(١) انظر القرار د/١٠ - ٢.

- وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،
- وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،
- وإذ تحيط علماً بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،
- وإذ تسلّم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،
- واقتراناً منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،
- ١ - تشدد على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛
- ٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- ٣ - تهيب بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي والأمن؛
- ٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

## مشروع القرار العاشر تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظراً إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساساً بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفاً رئيسياً لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية،

والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا<sup>(١)</sup> التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".



## مشروع القرار الحادي عشر تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،  
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة" الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الوفرة نتيجة لترع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلقتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣<sup>(١)</sup>؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحث الدول على الامتنال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ - تشدد على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

## مشروع القرار الثاني عشر الشفافية في مجال التسليح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنونة "الشفافية في مجال التسليح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسليح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup> يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الموحد من السجل اللذين يتضمنان ردود الدول الأعضاء لعامي ٢٠٠٩<sup>(٢)</sup> و ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزونها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) Add.1-5 و A/65/133.

(٣) A/66/127.

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قامت بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تلاحظ المناقشات المركزة بشأن الشفافية في مجال التسلح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى السجل في العامين الماضيين،

وإذ تؤكّد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup>، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء، تحقيقاً لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، استناداً إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام، والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٤)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته<sup>(٥)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣<sup>(٦)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup>؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك، ريثما يتم زيادة تطوير

(٤) A/52/316 و Corr. 1.

(٥) A/55/281.

(٦) A/58/274.

(٧) انظر A/61/261.

(٨) انظر A/64/296.

السجل، وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج؛

٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أن تقوم بذلك على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦<sup>(٩)</sup> أو بأية أساليب أخرى تراها ملائمة؛

٥ - تعيد تأكيد قرارها أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها إليها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢ في حدود الموارد المتاحة واستنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا بهذا الشأن في دورتها الثامنة والستين؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير ذات مغزى، بما في ذلك القدرة على تقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته؛

٧ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسليح؛

٨ - تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة

(٩) A/61/261، المرفق الأول.

دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

## مشروع القرار الثالث عشر

### نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استعمال الأسلحة النووية، وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي عمليتان متداعمتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup> والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> و ٢٠١٠<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).



المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥)</sup> والتي أعيد تأكيدها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

**وإذ تعيد تأكيد** تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو شفاف قابل للتحقق لا رجعة فيه،

**وإذ تسلم** بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٦)</sup> يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق غانا وغينيا على المعاهدة مؤخرًا،

**وإذ تعيد تأكيد** الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعزز نظام منع الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

**وإذ تشير** إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ شجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعرب عن الأمل في أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

**وإذ تنوه** بالتطورات الإيجابية في سياق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة تصديق الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة بليندايا<sup>(٧)</sup> وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بعرض بروتوكولات معاهدة بليندايا ومعاهدة راروتونغا<sup>(٨)</sup> على مجلس الشيوخ الأمريكي من أجل تقديم المشورة والموافقة، وبإجراء المشاورات بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول معاهدة بانكوك<sup>(٩)</sup>،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٧) انظر A/50/426، المرفق.

(٨) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

وبعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

**وإذ ترحب** ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وإذ تذكر في الوقت نفسه بتشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

**وإذ تشير** إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ كرر تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسلم بذلك،

**وإذ تساورها خيبة أمل شديدة** إزاء عدم إحراز تقدم في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح النووي، في أطر منها مؤتمر نزع السلاح، وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الثنائية والإقليمية أيضاً،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الاجتماع الأول للعملية التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٢ سيبدأ في إرساء الأساس لرصد وفاء جميع الدول الأطراف بالتزاماتها الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(١)</sup>، بما في ذلك التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي،

١ - **تعيد تأكيد** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥)</sup> ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه يتعين أن تكون كافة الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال الدقيق للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة، وهيب بكافة الدول الامتثال التام لجميع المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمرات الاستعراض وغير ذلك من التعهدات التي يتم تقديمها في تلك المؤتمرات؛

٢ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية فنية تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات الملموسة من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض

السلمية، والشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **ترحب أيضا** بصفة خاصة بتصميم مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٤ - **ترحب كذلك** بإعراب مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ عن بالغ قلقه لما يترتب على استعمال الأسلحة النووية من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية وبإعادة تأكيده ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٥ - **ترحب بالتأكيد** من جديد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(١٠)</sup> لا تزال لها صلاحيتها، بما في ذلك التأكيد من جديد بصفة محددة على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٦ - **تشير** إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل المزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وتشدد على اعتراف مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في قيام الدول الحائزة لها بكبح تطويرها وتحسينها النوعي وبوضع حد لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

٧ - **تشجع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الخطوات، وفقا لخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(١١)</sup>، من أجل ضمان الإزالة على نحو لا رجعة فيه لجميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة

(١٠) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

للأغراض العسكرية، ومن أجل دعم تطوير قدرات التحقق المناسبة فيما يتعلق بتزاع السلاح النووي؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل من أجل التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(١)</sup>، وتنوّه بتأييد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ اتخاذ خطوات عملية في إطار عملية تفضي إلى التنفيذ التام لقرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول المنطقة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتهيب بالأمين العام وبمقدمي قرار عام ١٩٩٥ الاضطلاع، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع دول المنطقة، بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر في عام ٢٠١٢، وترحب، في هذا الصدد، بما تم مؤخرا من تعيين ميسر واختيار حكومة مضيفة؛

٩ - **تواصل التشديد** على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية؛

١٠ - **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى تقيدها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتكرر الإعراب عن دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على العمل معا من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات داخل الآلية الدولية لنزع السلاح، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح؛

١٢ - **تؤكد**، مع الإشارة إلى اجتماع الدول الحائزة للأسلحة النووية في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لبحث التقدم المحرز في الالتزامات التي قدمتها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، أهمية الوفاء بما تعهدت به تلك الدول في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من

شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وأهمية القيام بذلك دون تأخير من أجل كفالة إحراز تقدم ذي شأن قبل انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥؛

١٣ - تشير إلى أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على النحو المتوخى في الإجراء ٥ من خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يتمثل في ما يلي:

(أ) التعجيل بالمضي قدما بإجراء تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣ من خطة العمل؛

(ب) معالجة مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العام؛

(ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

(د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛

(هـ) مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛

(و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛

(ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة؛

١٤ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية الوفاء بهذه الالتزامات بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصدها بانتظام خلال كل دورة استعراض، وفي هذا الصدد، تحث تلك الدول على تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ الالتزامات؛

١٥ - ترحب بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتضمن معلومات عن ترساناتها وسياساتها النووية وجهودها في مجال نزع السلاح النووي،

وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد معلومات من هذا القبيل على القيام بذلك، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للإبلاغ من أجل تسهيل عملية الإبلاغ هذه؛

١٦ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية، في هذا الصدد وبالإشارة إلى نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، أن تقدم تقارير منتظمة، كجزء من أي استعراض للسياسات النووية، عن الجهود التي تبذلها من أجل تقليص دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع المفاهيم العسكرية والأمنية؛

١٧ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ كافة عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بأمانة دون تأخير حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

## مشروع القرار الرابع عشر

### التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بما فيها عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار قد تعهدت بتيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية بأقصى قدر ممكن من أجل استخدامها في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلة بين الدول الأعضاء،

واقترانها منها بأن هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة قاعدة البيانات الإلكترونية<sup>(١)</sup> التي يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي جرى تبادلها عملا بقرارات الجمعية العامة ٦٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنونة "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج"،

(١) متاحة على: [www.un.org/disarmament/convarms/NLDU/](http://www.un.org/disarmament/convarms/NLDU/).

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وإرساء أنظمة واتخاذ إجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارات المجلس اللاحقة في هذا الصدد، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.



## مشروع القرار الخامس عشر المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجارية تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية<sup>(٣)</sup> وقرارها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

(١) انظر A/54/155.

(٢) A/60/88 و Corr.2.

(٣) انظر A/63/182.

وإذ تحيط علماً بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، تتاح للدول التي ترغب في الاستعانة بها، وتعزيز إدارة موارد المعارف بشأن المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة في إطار منظومة الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، وإذ تحيط علماً أيضاً بإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف في الأمانة العامة في وقت لاحق،

١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزونها من الذخيرة التقليدية فائضاً، وفقاً لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلم بوجود وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار ووضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

٢ - تناشد جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزونها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطراً على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسباً، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - تشجع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعاً مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للالتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - تحيط علماً بالردود الواردة من الدول الأعضاء استجابة لما التمسه الأمين العام من آراء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية<sup>(٥)</sup>؛

٦ - تواصل تشجيع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية<sup>(٦)</sup>؛

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

(٥) A/61/118 و Add.1 و A/62/166 و Add.1.

٧ - **ترحب** بانتهاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة<sup>(٦)</sup> وبإنشائه برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، بمشاركة كاملة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١<sup>(٣)</sup>؛

٨ - **تشجع** الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزونها الوطنية ومنع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية والحد من الخطر الذي تمثله على نطاق أوسع على الاتصال ببرنامج "الضمانات المعززة" وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، بهدف تطوير التعاون بطرق منها توفير الخبرة التقنية، حيثما كان ذلك مناسبا؛

٩ - **تكرر تأكيد قرارها** معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

(٦) متاحة على: [www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG/](http://www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG/).

## مشروع القرار السادس عشر

### معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون  
”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)“،

وإذ ترحب بما أبدته دول جنوب شرق آسيا من رغبة في صون السلام والاستقرار  
في المنطقة عملاً بروح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي ينص على أمور منها أن من أهداف الرابطة الحفاظ على جنوب  
شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق  
الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس  
ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها، حسب الاقتضاء، ووفقاً للمبادئ  
التوجيهية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>، له دور هام في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة  
النووية وفي الإسهام في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وفي توسيع نطاق المناطق الخالية  
من الأسلحة النووية في العالم، وإذ تهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى  
مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تسعى إلى تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع وأن  
تحقق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم  
على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع،

واقتراناً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا،  
باعتباره عنصراً أساسياً من الإعلان المتعلق بمنطقة السلام والحرية والحياد الموقع في كوالالمبور  
في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، سيساهم في توطيد أمن الدول الواقعة ضمن المنطقة  
وسيعزز السلام والأمن الدوليين ككل،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

**وإذ تلاحظ** بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧<sup>(٢)</sup> وحلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها في عام ٢٠٠٧،

**وإذ ترحب** بإعادة تأكيد دول جنوب شرق آسيا على أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ستواصل تأدية دور أساسي في مجال تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية ونهج تسوية النزاعات، على النحو الذي يجسده إعلان اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الثاني (اتفاق بالي الثاني)<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز وبما يتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع الملحق بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يلتزم كل منها بموجب القانون باحترام وضع تلك المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في تلك المعاهدات،

**وإذ تشير** إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية أو المرور العابر للسفن والطائرات، ولا سيما المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٥)</sup>،

١ - **ترحب** بما تبديه اللجنة المعنية بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من التزام بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة بانكوك<sup>(٦)</sup> عن طريق تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ المعتمدة في مانيليا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وما تبذله من جهود في هذا الصدد، وبالقرار الذي يقضي بإعطاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل والذي اتخذته مؤخرا المجلس السياسي الأمني التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنشأ بموجب ميثاق الرابطة؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٣) A/58/548، المرفق الأول.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٢ - **ترحب أيضا** باستئناف المشاورات المباشرة بين الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الأطراف في المعاهدة على مواصلة المشاورات المباشرة مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل إلى حل شامل، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها، للمسائل التي لم يبت فيها بعد بشأن عدد من أحكام المعاهدة والبروتوكول الملحق بها؛

٣ - **تشجع** الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا على العمل بطريقة بناءة لكفالة انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الملحق بالمعاهدة في وقت قريب؛

٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز وزيادة سبل ووسائل التعاون بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".

## مشروع القرار السابع عشر

### معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بموضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تشير كذلك إلى ما أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي من دعم لمؤتمر نزع السلاح،

واقترانها بأنها بآن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيسهم إلى حد كبير في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلّم بأهمية النهوض بجميع المسائل المحددة في المقرر CD/1864 الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ تصميم الاتحاد الروسي وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الذي أعرب عنه في الاجتماع الذي

عقد في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ على استئناف الجهود، مع الأطراف المعنية، من أجل إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في أقرب وقت ممكن في مؤتمر نزع السلاح،

**وإذ تعرب عن خيبة أملها** إزاء الجمود الذي دام لسنوات لم يتمكن فيها مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بولايته باعتباره المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

١ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل شامل يكفل الشروع فوراً في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية المحددة فيها، وعلى تنفيذه في وقت مبكر من عام ٢٠١٢؛

٢ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها السابعة والستين، في الخيارات المتاحة للتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إذا لم يتوصل مؤتمر نزع السلاح إلى الاتفاق على وضع برنامج عمل شامل وتنفيذه بحلول نهاية دورته لعام ٢٠١٢؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء المهتمة، دون المساس بما ستتحذه من مواقف وطنية خلال المفاوضات التي ستجرى مستقبلاً بخصوص معاهدة من هذا القبيل، على أن تواصل بذل الجهود من أجل دعم بدء المفاوضات، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح وعلى هامشه، بسبل منها تنظيم اجتماعات يشارك فيها خبراء علميون متخصصون في مختلف الجوانب التقنية للمعاهدة، بالاستعانة بالخبرات المتاحة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".



## مشروع القرار الثامن عشر العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بهدف إحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعاً منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمن شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تشير إلى مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup> والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> و ٢٠١٠<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة في العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف بدعوة من الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بالإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجمالي المخزونات من الرؤوس الحربية النووية وبالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي عن آخر المستجدات بشأن ترساناته النووية، مما يعزز الشفافية والثقة المتبادلة،

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

(٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي والغايات المشتركة بين الدول الأعضاء المتمثلة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في سول في عام ٢٠١٢،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اللذين يحث فيهما المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وإذ تعرب عن القلق إزاء ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتلاكها برنامجاً لتخصيب اليورانيوم ومفاعل ماء خفيف، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف،

١ - **تعيد تأكيد أهمية تقييد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> بالالتزامات المنوطة بها بموجب جميع مواد المعاهدة؛**

٢ - **تعيد أيضا تأكيد الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقييد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛**

٣ - **تعيد كذلك تأكيد التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛**

٤ - **تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛**

٥ - تؤكد أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

٦ - تسلم بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم حال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق الفعال، وتشدد على أهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام ومبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي، وأهمية الدعوة التي وجهت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لأن تقوم في عام ٢٠١٤ بموافاة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥<sup>(٥)</sup> بتقارير عن الأنشطة التي اضطلعت بها للوفاء بتعهداتها، وترحب في هذا الصدد بعقد أول اجتماع بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١، باعتباره إجراء لضمان الشفافية وبناء الثقة بين هذه الدول؛

٧ - ترحب بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الجاري للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتشجعها على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسائيهما النوويتين؛

٨ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٦)</sup> على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وانضمام جميع الدول إليها، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التحريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمان بشأن الامتثال للمعاهدة؛

٩ - تكرر دعوتها إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتأسف لعدم بدء هذه المفاوضات إلى الآن، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وفقا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ - **تهيب أيضا** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فورا على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ - **تسلم** بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما قد يعزز نظام منع الانتشار النووي، وتشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالبيانات الانفرادية التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٣ - **تشجع** على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح<sup>(٧)</sup>، وتسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية، يلتزم كل منها بموجب القانون بمراعاة وضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

١٥ - **تؤكد** أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل،

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/54/42).

في الوقت الذي تعيد فيه تأكيدها بقوة أن متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقيات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧<sup>(٨)</sup> ولم تعمل بعد على بدء نفاذه على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأهمية التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٦ - تشجع كل الجهود المبذولة لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحسنة، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

١٧ - تشجع جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٩)</sup> دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تقدم طوعاً معلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٨ - تشجني على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار الذي يسهم في جملة أمور منها التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويقوي زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

(٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة (INFCIRC/540 (Corrected)).

(٩) انظر A/57/124.

## مشروع القرار التاسع عشر

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية  
أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

واقترانها منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها رسمياً الدول الأطراف في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزاع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup> وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة التامة لترسانتها النووية، وصولاً إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءاً من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي<sup>(٤)</sup>،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

**وإذ تهيب** بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهوداً ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

**وإذ تلاحظ** مقترح الأمين العام لترزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط<sup>(٥)</sup>، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

**وإذ تشير** إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٤) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

(٥) متاح على: [www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point](http://www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point).



وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٦)</sup> ومعاهدات تلاتيلولكو<sup>(٧)</sup> وراوتونغا<sup>(٨)</sup> وبانكوك<sup>(٩)</sup> وبليندابا<sup>(١٠)</sup> ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(١١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧، وتولى الأمين العام تعميمها<sup>(١٢)</sup>،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٨) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠ : ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٠) A/50/426، المرفق.

(١١) انظر A/62/650، المرفق.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١٢)</sup>،

١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تقييد مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السابعة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

(١٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

## مشروع القرار العشرون

### الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٦٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بما فيها القرار ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده<sup>(١)</sup> مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل وإذ تقر بإسهامه الهام في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الشأن،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بعقد اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ ترحب أيضا بسرعة تسمية نيجيريا رئيسا للمؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المقرر عقده في عام ٢٠١٢، ورئيسا للجنة التحضيرية،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملًا لتبادل المعلومات من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تكرر تأكيد أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> الذي يتضمن أيضا لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٦٤/٦٥،

١ - تشدد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة

(٣) A/66/177.

في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١)</sup>، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها<sup>(٤)</sup>؛

٤ - تشير إلى تأييدها للتقرير المعتمد في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل<sup>(٥)</sup>، وتشجع جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير التي سلط الضوء عليها في الفرع المعنون "آفاق المستقبل" من التقرير؛

٥ - تقر التقرير المعتمد في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٦)</sup>، وتحيط علما مع التقدير بموجز المناقشات<sup>(٧)</sup> الذي أعده الرئيس، في إطار مسؤوليته الخاصة، على نحو يجسد تفسيره للنقاط الرئيسية قيد المناقشة؛

٦ - تقرر أن يعقد، وفقا للقرار ٦٤/٦٥، المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٧ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٥) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

(٦) A/CONF.192/MGE/2011/1.

(٧) A/66/157، المرفق.

- ٨ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي سلط الضوء عليها في تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، بوسائل منها تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛
- ٩ - تشجع الدول على أن تقدم طوعاً التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل<sup>(٨)</sup>، وتلاحظ أن الدول ستقدم، قدر الإمكان، بحلول نهاية عام ٢٠١١، التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب<sup>(٩)</sup> قبل انعقاد اللجنة التحضيرية وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج تقديم التقارير الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح<sup>(١٠)</sup> على أن تفعل ذلك، وأن تضمن تقاريرها، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي سلط الضوء عليها في تقرير الاجتماعين الثالث والرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛
- ١٠ - تشجع أيضاً الدول على أن تقوم طوعاً بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛
- ١١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها بناء على الطلب في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛
- ١٢ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛
- ١٣ - تقر بالضرورة الملحة لوضع وتعزيز ضوابط وطنية، وفقاً لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

(٨) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع (الفرع الثاني)، الفقرة ٣٣ من النص المقترح.

(٩) انظر A/60/88 و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٦.

(١٠) متاح على: [www.poa-iss.org/reporting](http://www.poa-iss.org/reporting).

- ١٤ - تدعو الدول إلى أن تستعرض، في المؤتمر الاستعراضي الثاني، التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وتشجعها، رهنا بمجدول أعمال المؤتمر الذي ستتفق عليه اللجنة التحضيرية، على بحث سبل تعزيز تنفيذه، بما في ذلك النظر في إمكانية عقد اجتماع آخر مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين؛
- ١٥ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛
- ١٦ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛
- ١٧ - تؤكد أن المبادرات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين لا تزال أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- ١٨ - تشجع الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتها من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛
- ١٩ - تقر بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛
- ٢٠ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاوناً ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمها؛
- ٢١ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل مع الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

## مشروع القرار الحادي والعشرون تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقترانها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما يخلف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،



وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(٢)</sup> التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup> للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٦٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(٤)</sup>؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية<sup>(٥)</sup>، وأن يواصل

(١) القرار د/١٠-٢.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) A/66/132 و Add.1.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(3)</sup>، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

## مشروع القرار الثاني والعشرون

### الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها منها بأن تقيّد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكّد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلباً على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

وإذ تؤكّد أيضاً أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها بنجاح وضمن فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

وإذ تلاحظ أن التحقق والامتثال والإنفاذ على نحو يتسق مع الميثاق مسائل مترابطة على نحو لا ينفصم،

وإذ تسلّم بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

وإذ تسلّم أيضاً بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدتها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها

ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

١ - تشدد على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها يسهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛

٢ - تحث جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛

٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالذول القادرة على تقديم المساعدة في هذا المجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي؛

٦ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في إعادة تأكيد ضرورة التقيد على نحو تام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها، وفي إزالة الأخطار المحدقة بالسلام؛

٧ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، على نحو يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات للمساءلة على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - تحث الدول غير الممتثلة حالياً لالتزاماتها وتعهداتها على أن تتخذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛

٩ - تشجع جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملاً بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع

إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول للالتزامات القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا بعنوان "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

## مشروع القرار الثالث والعشرون تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup>، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد وضعت في اعتبارها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مكافحتها، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

- وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة،
- وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
- وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(٤)</sup>،
- وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن في دورته العادية الخامسة والخمسين<sup>(٥)</sup>،
- وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup> وبعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup>،
- وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٦٢/٦٥<sup>(٨)</sup>،
- وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،
- وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،
- ١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- ٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١)</sup> والتصديق عليها في وقت مبكر؛

(٤) انظر A/59/361.

(٥) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والخمسون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ((GC/55)/RES/DEC (2011)).

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨) A/66/115 و Add.1.

- ٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛
- ٤ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".



## مشروع القرار الرابع والعشرون نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢<sup>(١)</sup> واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

وإذ تسلّم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،  
وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(٣)</sup>، التي دعت فيها الجمعية إلى التعجيل بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريبية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(٧)</sup>، وإذ تؤكد أن خطة عمله توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

(٣) القرار د-١٠/٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٧) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

**وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،**

**وإذ تكرر دعوها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر<sup>(٨)</sup>،**

**وإذ تحيط علما ببدء نفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل شفاف لا رجعة فيه قابل للتحقق،**

**وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي<sup>(٩)</sup>، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي تم نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،**

**وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعترامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وتحتها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،**

**وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل إحداها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،**

**وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل في وقت مبكر،**

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٩) انظر CD/1674.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في اجتماعها الوزاري الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(١٢)</sup> التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، وإلى التوصيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع الواردة فيها،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩<sup>(١٣)</sup>، بعد أعوام من الحمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي<sup>(١٤)</sup>، مع أخذ الشواغل الأمنية لجميع الدول في الاعتبار،

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١١) انظر A/63/858.

(١٢) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١٣) انظر CD/1864.

(١٤) CD/8/Rev.9.

وإذ تعيد أيضا تأكيد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٥)</sup> الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تشير أيضا إلى البيان المتعلق بإزالة التامة للأسلحة النووية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذان عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ والذي كررت فيه حركة بلدان عدم الانحياز دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلّم بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لتلك الأسلحة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية، وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية. بحض إرادتها،

(١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٦) انظر A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

مما يعد تدبيراً فعالاً للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **ترحب** بالجهود الجارية بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقع في وقت مبكر على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا<sup>(١٧)</sup>؛

٥ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

٦ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف استحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٧ - **تحث أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي وضعها التشغيلي لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

٨ - **تكرر دعوها** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى العمل على تخفيض الخطر النووي تدريجياً وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة خلال إطار زمني محدد؛

٩ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانونياً بشأن تعهد مشترك بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانونياً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٠ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

- ١١ - **تشدد** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي وما يتصل بها من تدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة على نحو شفاف لا رجعة فيه قابل للتحقق؛
- ١٢ - **تشدد أيضا** على أهمية التعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة<sup>(١٨)</sup>، وإعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(١٨)</sup>؛
- ١٣ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(١٩)</sup>؛
- ١٤ - **تدعو أيضا** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الواردة في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة<sup>(٧)</sup>؛
- ١٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات فردية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- ١٦ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص<sup>(١٩)</sup> والولاية الواردة فيه؛
- ١٧ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٢، استنادا إلى برنامج عمل شامل ومتوازن تراعى فيه جميع

(١٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٩) CD/1299.

- الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة في هذا الشأن، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛
- ١٨ - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية وغير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- ١٩ - **تدعو أيضا** إلى العمل على التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والالتزام بها على نحو تام<sup>(٨)</sup>؛
- ٢٠ - **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي في مستهل عام ٢٠١١، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦٥؛
- ٢١ - **تكرر دعوها** مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١٢، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛
- ٢٢ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبمجتها؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".



## مشروع القرار الخامس والعشرون

### حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨<sup>(١)</sup> و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩<sup>(٢)</sup> اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقي،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة قواعد للممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود<sup>(٣)</sup>،

وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ حيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(٥)</sup> القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٤) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٥) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين<sup>(٦)</sup> في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان لها،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة<sup>(٧)</sup> في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي<sup>(٨)</sup> وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين<sup>(٩)</sup>،

وإذ تلاحظ دعوة الأمين العام إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المشتركة قد بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(١٠)</sup>،

(٦) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC(45)/RES/DEC(2001)).

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٨) متاح على [www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/2011/infcirc821.pdf](http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/2011/infcirc821.pdf).

(٩) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة 14/GOV/2011/59-GC(55)/14.

(١٠) القرار دإ-١٠/٢.

- ١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١١)</sup>؛
- ٢ - **تحيط علما أيضا** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي<sup>(٨)</sup> وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي<sup>(٩)</sup> وبالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛
- ٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛
- ٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن تدخل النفايات المشعة في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٧ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(١٢)</sup> بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛
- ٨ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد الممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛
- ٩ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة<sup>(٧)</sup> أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(١٢) انظر A/46/390، المرفق الأول.

٧١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة أيضا باعتماد مشاريع المقررات التالية:

## مشروع المقرر الأول القذائف

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٥٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى مقرراتها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٥١٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”القذائف“.

## مشروع المقرر الثاني

### تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

## مشروع المقرر الثالث

### معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تقرر أن تعقد، في حدود الموارد الموجودة، الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في نيويورك، لإتمام الأعمال الموضوعية للجنة التحضيرية والبنت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، عملا بالفقرة ٨ من القرار ٤٨/٦٤.